OPEN ACCESS: Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
ISSN (ONLINE): 2707-1219 www.arjish.com ISSN (PRINT): 2707-1200
DOI: https://doi.org/10.53575/a2.v5.04(21)15-30

عقوبة الحبس وحقوق السجناء في الإسلام و الغرب: دراسة مقارنة

The Penalty of Imprisonment and the Rights of Prisoners in Islam and the West: A Comparative Study

Dr. Wajahat Khan
Lecturer, University of Kotli, Kashmir.

Dr. Muhammad Tayyeb Nadeem
Assistant Professor (Islamic Studies), National University of Computer & Emerging Sciences, Islamabad.

Dr. Naveed Altaf Khan
Lecturer, International Islamic University of Islamabad.

Received on: 23-10-2021 Accepted on: 25-11-2021

Abstract

Imprisonment is a restriction of human liberty; Punishment of imprisonment is accepted form in Islamic and modern western world. Evidences of imprisonment are found in Quran and the Sunnah as during the life time of the Holy Prophet (PBUH), people used to be detained in the mosque. First jail was established during the time of Caliph Ali, in Islamic History. Islam allows to impose imprisonment on accused and convicted offenders and imprisonment even can be for a short time or in some cases it might be for life time. Islam considerers imprisonment as a discretionary punishment; the judge has an option to exercise punishment of imprisonment against any person if he thinks better for the reformation of any criminal. Islamic teachings urge to provide prisoners with other rights as food, clothing, education and medical treatment in case of any health-related issue along with healthy environment for residing. Initially, in the west there was no concept of imprisonment, first time jail was established in 1552 in the UK. In the beginning prisoners were deprived of basic rights as proper residence, food, clothing and sanitation. In addition to it, they were maltreated by jail authorities. In 18th century, the reforms were introduced in the western world where new laws were made in favor of prisoners and prisoners were divided into different categories on which different facilities were provided to them. Imprisonment is considered as a primary punishment; it is being exercised against all sort of criminals whether it is in accordance with their nature of crimes or not.

Keywords: Imprisonment, Rights of Imprisoners, Islamic Criminal Law, International Criminal Law, Prisoners.

التمهيـد

لقد خلق الله الإنسان ، وأكرمه بالعقل ، وأرسل الأنبياء والرسل ليدعوا الناس إلى الحق ، ونبه الإنسان إلى الخير والشر ، ووهبه قوة الإدراك والتفكير ، وأباح له " ما يطمع إليه من حاجات بالطرق المشروعة ،كالتملك والتمتع بالطيبات من الطعام

والشراب .... بالإضافة إلى إلزام الدولة بإقامة العدالة الاجتماعية "(1) . و كذلك أيقظ هذا الدين أيقظ ضمير الإنسان ، وحرص على تربيته بمراقبة الله ، وفرض عليه عبادت متنوعة لإصلاح فكره وتصفية قلبه وتزكية نفسه ، فيمتثل أوامر ربه ويتجنب نواهيه ، و يخافه في السر والعلن ، ويرجو الآخرة ، وقد قضى نبينا رسول صلى الله عليه وسلم – في مكة – ثلاثة عشر عاماً لتربية الناس وتزكيتهم . الدين يبعد الإنسان عن إتيان المعاصي ، فإذا ارتكب معصية وهي متعلقة بحقوق الناس عوضهم ، وسلم نفسه إلى المحكمة لتنفيذ الحد عليه ، وإن كانت متعلقة بحقوق الله تاب إلى الله . وقد ضربت " الغامدية " أروع نموذج – لما اقترفت الذنب – وقد تمكن خوف الله من قلبها ، فعرضت نفسها للعقوبة ، وهي تعلم أن عقوبة الرجم تنتظرها ، لكنها فضلت عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة (2)

إذا تجاوز الإنسان حدود الله وارتكب بالمعاصي فقامت الشريعة الإسلامية بالعقوبات المناسبة ، وهذه العقوبات شرعها الإسلام صيانة للمجتمع ، وسدا لأبواب الفساد ، فيعاقب المتمرد والخارج على القانون والجاني حتى تصلح أحوالهم ويرجعوا إلى الصراط المستقيم .هذه العقوبات لم تشرع انتقاماً وإهانة لكرامة الإنسان ، وقد وضعت لها ضوابط وشروط معينة ، وهي:

أهداف العقوبات :

أولاً : لم تشرع العقوبات لذاتها ، وإنما شرعت لتحقيق غايات أخرى ، ومنها : زجر الجاني وإصلاحه لئلا يعود إلى الجريمة مرة أخرى .

ثانياً : حفظ المجتمع من ضرر الجاني ، فلو لم يزجر الجانى يتشجع الآخرون على اقتراف الجرائم ، فينتشر الفساد ، ويضيع النظام فيهدم المجتمع وينهار .

ثالثاً : لا تحرص الشريعة الإسلامية على إنفاذ العقوبة على كل جريمة ، فإذا جنى الجاني جناية ولم يظهرها وجاهربها ولم يُطّلع عليه ،كان ذلك بينه وبين الله ، فإن تاب توبة نصوحاً غفرالله له كما جاء في الحديث :" التائب من الذنب كمن لا ذنب له "(3) ، وإلا عاقبه إما في الدنيا والآخرة وإما في الآخرة فقط .

رابعاً : نظام العقوبات في الإسلام مبني على العدل لذا فتخمد نار الانتقام في قلب المجني عليه وتطمئن نفسه ، ولا يتجاوز الحدود والقانون ؛ لأن حقوقه في الإسلام محفوظة .

خامساً : ردع الآخرين عن ارتكاب المعاصى فيعتبرون بالجناة الذين أقيمت عليهم الحدود وعوقبوا وافتضح أمرهم ، وهذا هو الهدف من شهود عذابهم في قوله تعالى ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (4) . يقول الدكتور محمد عبد الله الجريوي " من المعروف والمسلم به أنه لو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً ، وسرق بعضهم بعضاً ، وانتكهت الأعراض وانتشر السلب والنهب وفسدت الحياة والعلاقات الإنسانية ، ولذا شرع الإسلام الحدود والعقوبات على مختلف مسمياتها قصاصاً أو جلداً أو حبساً أو غرامةً رحمة بالمجتمع كي ينعم ويعيش مطمئن البال " (5) .

سادساً : إنما شرعت العقوبات لطفاً وإحساناً بالجاني لينبه عما يضره ، و يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً نافعاً لنفسه ومجتمعه

، وتكفيرا للذنب في الدنيا والآخرة (6) .

أقسام العقوبات :

العقوبة نوعان : العقوبة الأخروية ، والعقوبة الدنيوية ، ولا يعاقب على بعض الأعمال في الدنيا لأن العقوبة لا تتناسب معها ، كالشرك والغيبة والحسد (7) ، أما العقوبات الدنيوية فتنقسم حسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع : 1. الحدود . 2. والقصاص . 3. والتعزير (8) .

" والحدود زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما خطر ، وترك ما أمر به "(9) . وموجبات الحدود سبع جرائم : وهي الزنا وعقوبته رجم للمحصن ومائة جلدة لغيره ، والقذف وعقوبته ثمانون جلدة ، والسرقة وعقوبتها قطع اليد ، والحرابه وعقوبتها قتل وصلب وقطع اليد والنفي (10) ، والردة وعقوبتها القتل إن لم يتب المرتد ، والبغي وعقوبته القتل إذا لم يقف (11) .

وهذه العقوبات ليست ظلماً وعدواناً على المرتكب ، وليست منافيةً لحقوق الإنسان . فالزنا اعتداء على النسل ، والسرقة اعتداء على مال الغير ، وشرب الخمر اعتداء على العقل ، والردة اعتداء على الدين وهذه العقوبات تتكفل وتحرص مقاصد الشريعة وتدافع عنها ، فإن حقوق المجتمع ومصالحه أولى بالرعاية(12) .

القصاص عقوبة مقدرة ولكن أعطت الشريعة الإسلامية حقا للمجني عليه أو أوليائه أن يعفوا عنه ، يقول عبد القادر عودة "وقد منحت الشريعة حق المجني عليه أو وليه ، لأن الجريمة وإن كانت ماسة بكيان المجتمع إلا أنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع ، بل إنها لا تمس المجتمع إلا عن طريق مساسها بالمجني عليه ، فإذا عفا المجني عليه أو وليه لم يعد ما يدعو لإهمال شأن المجرم والتشدد في حماية الجماعة ، لأن أثر الجريمة يزول بالعفو فتصبح الجريمة غير خطورة ولا تؤثر على كيان المجتمع (13) "وأما التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات "(14) . والتعزير قد يكون على ترك الواجب أو السنة كترك الصلاة وترك أداء الزكاة ، أو ارتكاب المحرم أو المكروه كشهادة الزور والخلوة مع الأجنبية (15) . التعزيرات عقوبات غير مقدرة تحكم بها حسب أحوال الجناة وخطورة الجرائم ، ولا تختص بفعل معين ولا قول معين (16) ، وأهم أنواع التعزير القتل ، والصلب ، والضرب ، والحبس ، والتوبيخ ، والهجر ، والغرامة ، وتسويد بالوجه ، والتهديد وحلق الرأس (17).الحبس عقوبة تعزيرية في الإسلام و سمح للقاضى أن يحكم بهذا العقوبة إذا ظن أنها مناسبة لحال الجاني و سوف نتحدث عن عقوبة السجن وأنواعه في ضوء الإسلام والقانون الدولي الغربي بنوع من التفصيل:

السجن لغة :

السجن بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان الحبس ، وجمعه سجون وسجناء وسجنى ، ونقول للمرأة : سجينة ومسجونة (18) .

السجن والحبس مترادفان ، ذكرهما القرآن بنفس المعنى ، يقول الشيخ حسن عبد الغني أبو غدة " ولم يفرق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السجن والحبس في الدلالة ، لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقا"(19) . أما السجن اصطلاحاً فيقول ابن القيم : " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت ، أو في مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله

عليه وملازمته له" (20) . عرف الدكتور محمد عبد الله الجريوي السجن الشرعي : " الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه ، أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى ؛ لمصلحة الجماعة ، أو الفرد إصلاحاً ، أو تاديباً " (21) . السجن إحدى العقوبات التعزيرية ، فيحبس المذنب إذا رأى القاضي أن أمر الجاني لا يصلح إلا بسلب حريته وتصرفاته ؛ زجراً له وصيانةً للمجتمع من شره وفساده ، واستدل العلماء على مشروعية الحبس من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والأدلة العقلية .

مشروعية الحبس في القرآن :

استدل بعض العلماء على مشروعية الحبس من القرآن بقوله تعالى ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾(22) قالوا إن الإمساك يدل على تقييد حرية الشخص وحبسه ، قال ابن العربي : " أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت ، وحبسهن في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة ، وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن"(23) .

واستدل كذلك العلماء على مشروعيته بقوله تعالى : (﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(24) يرى الأحناف أن المراد من النفي الحبس (25)

مشروعية الحبس في السنة :

ثبت الحبس في السنة حيث ذكر في بعض الأحاديث ، منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أطلقوا ثمامة " فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" (26) .

كان يحبس الناس في عهد النبى صلى الله عليه وسلم في المساجد والبيوت ، وظل الأمركذلك في عهد أبى بكر رضى الله عنه ، ثم اشترى عمر رضى الله عنه بيتاً خاصاً بأربعة آلاف درهم ، وجعله سجناً (27) ، كما ثبت أنه سجن معين بن زائد لتزوير خاتم بيت المسلمين (28) . وسجن سيدنا عثمان رجلاً كان لصاً من بنى تميم حتى مات في السجن ، وأنشأ سيدنا على رضى الله عنه مكاناً خاصا للسجن في الكوفة ، وسجن عبد الله بن الزبير في مكة (29) .

أقسام الحبس :

قسم العلماء الحبس من حيث الغرض والغاية إلى قسمين رئيسيين :

1. حبس الاحتياط 2. حبس العقوبة

الحبس الاحتياطي :

إن الهدف الأساسي في الحبس بسبب التهمة أن يتبين من أمره ما ادعي عليه من حق الله والأدمي؛ لئلا يهرب ويحضر في

القضـاء ، فربما يكون القاضـى مشـغولا بمهمات أخرى ، فيحبس المتهم حتى يفرغ منها وينظر في قضـيته . وهذا الحبس كان معمولاً به في زمن سيدنا يوسف عليه السلام إذ سجن معه رجلان مهتمان بقتل الملك، ولم يلغه الإسلام ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة بدم يوماً وليلةً ثم خلى سبيله (30).

أقسام المتهمين :

قسم العلماء المتهمين إلى ثلاثة أقسام ، وهم :

(**1**) **الأبرياء : وهم** الذين يستبعد عنهم وقوع الجريمة ، لا يجوز أن يحبسوا في التهمة فقط ، ولكن يعاقب المدعي إذا قصد إهانتهم وإيذاءهم عند بعض العلماء ، وعند بعضهم يعاقب قصد الإيذاء أو لم يقصد ، يقول ابن فرحون "والصيح منهما أنه يعاقب صيانة للبراء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء "(31).

(2) الفجار : وهم الذين اشتهروا بالفجور كالسرقة ، وقطع الطريق ، والزنا ، يجوز أن يحبسوا في التهمة ، وضربهم إذا اقتضت المصلحة ، يقول ابن القيم الجوزي عن أصل في ضرب المتهم : " النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد – عم حَيي بن أخطب – فقال : أين كنز حَيي ؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: دونك هذا ، فمسه الزبير بشئ من العذاب ، فدلهم عليه في خربة . وكان حلياً في مسك ثور" (32) .

(3) مستور الحال : الذين لا يعرفوا بالبر والفجور ، ويجوز أن يحبسوا حتى ينكشفوا أحوالهم ، وأشار إلى ذلك ابن فرحون " أن يكون المتهم مجهول الحال والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور ، فإذا ادعى عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله" (33) .

مدة الحبس في التهمة

اختلف العلماء في مدة الحبس للمتهم المجهول الحال ، فذهب بعض العلماء إلى أن أقل مدته سـاعة واحدة(34) ، فروي أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حبس رجلاً في تهمة سـاعة من نهار ثم خلى عنه (35) ، وأما أكثر مدة الحبس للمتهم المجهول الحال يوم واحد عند بعض العلماء ، وعند الآخرين بيومين (36) ، وذهب بعضهم إلي شهر ، وقال بعضهم أن مقدار مدة الحبس غير مقدرة ، ومفوضـة إلى اجتهاد القاضـي يحددها وفق ظروف خاصـة (37) . بناءً على هذه الأقوال نسـتطيع القول بأن مدة الحبس للمتهم المجهول الحال غير محددة ، لأن عقوبته ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها.

حبس العقوبة :

أجازت الشـريعة الإسـلامية الحبس في التعزير ، وهو إحدى العقوبات التعزيرية ، تنفذ بعد ثبوت التهمة ، ويحكم القاضـي بها إذا رأى ذلك مناسبا لحال الجاني وتقديرا للمصلحة الاجتماعية (38) ، فعلى سبيل المثال من جلد ولم يردعه الجلد عن الجريمة ؛ لأن أثره مؤقت ينسـاه الجانى ويسـتمر على حاله ، أو من يكرر الجرائم سـواء كان في حق الله تعالى أو حق الآدمي يتضـرر الناس بها .

أقسام الحبس في التعزير

1. الحبس الموقت 2. الحبس المؤبد

الحبس المؤقت :

تصدر هذه العقوبة على الجرائم اليسيرة والعادية ،كمن أفطر فى رمضان متعمدا ، أو تشاتم الخصمان أمام القاضي أو تكلم الجانى بكلمة غير موجبة في أمير من أمراء المسلمين (39) .

وجاز للقاضى أن يحدد مدة الحبس ، وأقل مدة الحبس يوم واحد عند بعض العلماء ، و وذهب بعضهم إلى أن أقلها سنة ، وقال بعضهم أن مقدار مدة الحبس غيرمقدرة ، وراجعة إلى اجتهاد الإمام أن يقدر مدة مناسبة لحال الجناة وخطورة الجرائم (40) ، فكلما خفت الجريمة خفت عقوبتها ، وإذاشتدت الجريمة اشتدت عقوبته (41) .

الحبس المؤبد :

الحبس المؤبد أشد أنواع الحبس ، فإذا أكثر الجاني من ارتكاب الجرائم ولم ينزجر بالحبس المؤقت ، أو الضرب ، أو ارتكب جريمة خطيرة تمس أسس المجتمع كالقتل الذى لا يستوجب القصاص ، أو من سرق بعد ثلاث (42) ، أو ارتكب اللواطة عند الأحناف ، أو قام بالبدعة ، ودعا الناس إليها يعاقب بالحبس المؤبد (43) .

وتتنوع هذه العقوبة إلى حالتين : حالة فيها يحبس المرتكب إلى ظهور توبته ، وحالة يحبس حتى يتوب أو يموت (44) . هذه عقوبة ثابته في الشريعة ، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقاتل القاتل ويصبر الصابر"(45) ، والمراد من الصابر الذى ساعد في القتل بإمساك المقتول ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسبه دون تعيين مدته ، وروي أيضا أن سَجن سيدنا عثمان رضى الله عنه ضابيء بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم حتى مات في السجن (46) .

حقوق السجناء :

يفقد الجانى في السجن حريته تعزيرا ، وتبقى حقوقه الأخرى ،كالطعام واللباس والصحة والتعليم ، و فيما يلي نذكر بعض تلك الحقوق بنوع من التفصيل :

حق الطعام واللباس :

مدح القرآن المنفقين على الفقراء ، والأيتام والسجناء ، قال تعالى : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (47) كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مر بأسير فناداه يا محمد يا محمد فأتاه قال : إنى جائع فأطعمنى ، وإنى ظمأن فاسقنى ، ورجع إليه (48) . وروي " أن رسول صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرقهم في أصحابه ، وقال : " استوصوا بالأسارى خيرا "..... يقول أبو عزيز وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ؛ فكانوا إذا قدموا غدائم وعشائهم خصوبي بالخيز وأكلوا التمر لوصية رسول اياهم بنا ؛ ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها . قال فاستحي ، فأردها على أحدهم فيردها علىّ ما يمسها "(49) .

وأوجب الفقهاء على الدولة بناءً على هذه النصوص أن تنفق على السجناء مطلقاً سواء كانوا أغنياء ، أو فقراء ، إلا أبا يوسف فقد أوجب على الموسر أن ينفق على نفسه (50) .

وأسر سيدنا العباس رضى الله عنه في غزوة بدر ولم يكن عليه ثوب فكساه رسول صلى الله عليه وسلم (51) . واقترح أبو

يوسف على هارون الرشيد أن يعطي السجناء ملابس ثقيلةً لتحميهم من برد الشتاء وملابس خفيفةً تروح عنهم حرالصيف (52) .

والطعام واللباس من ضروريات الحياة ولا يجوز حرمان السجناء منها ، وأما بنسبة الفراش فيقول أبوغدة : "ينبغى أن يفرد للسجين فراش مستقل به ؛ على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشريعة ، ففي الحديث الشريف " ومروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع "وذلك للابتعاد بهم عن أسباب الإثارة الجنسية ، وإذا كان هذا في الصغار فالكبار من باب أولى ، وبخاصة السجناء حتى تكتمل غاية حبسهم وتهذيبهم " (53) .

الصحة :

اهتم الإسلام بصحة البدن والعقل وفضّله على الضعف والمرض ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المومن القوى خير من المؤمن الضعيف"(54) ، ولكن إذا مرض المحبوس في السجن يحسن إليه فيزار فيه ويعالج ، وقد سجن أثامة في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان عليلاً، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحسنوا إلى أسرائهم ، والمدين المريض لا يحبس عند الشافعية بل يوكل به ، وعن أبي يوسف المحبوس المريض يعالج في السجن ولا يخرج منه للعلاج ، ويقول الإمام محمد يخرج من السجن لمعالجة مرضه بواسطة الكفيل (55) . ويقول الإمام الطرابلسي : " والفتوى على رواية محمد وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه " (56) ، وقال ابن قدامة " من حبس رجلاً ، ومنعه الطعام والشراب والعلاج لمعالجة حتى مات ، فهو قاتل يقتص به مثله من حبس غيره في مكان حار أو بارد وتسبب في إيذائه وإضراره فى نفسه"(57) .

تعليم السجناء :

أهمل المجتمع تربية الناس فكثرت الجرائم ، وامتلأت السجون بالمسجونين وتغافل ولاة السجناء عن تربيتهم ، فأصبحت السجون أماكن الشر والفساد ، لكن نجد الآن رغبة الدول الشرقية والغربية في تعليم السجناء حيث تؤسس المدارس ، ويعلم المساجين ، وتوزع الشهادات عليهم تشجيعاً لهم ، وقد سبق الإسلام إلى ذلك ، وإليك نبذة عن ذلك :

أولاً : الإسلام والعلم متلازمان ، فقد حث على طلب العلم وجعله فريضة ، وكان المسجد مركز العلم والدين في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويسجن فيه غير المسلمين ، والمسلمون الجناة ، وكانوا يشاهدون المسلمين ، وهم يعبدون الله تبارك وتعالى ، ويرون تعاملهم فيما بينهم بحسن الخلق ، فتتأثر قلوب هؤلاء الناس ، وتميل نفوسهم إلى الإسلام والأعمال الصالحة ، وتجنب المنكرات ، وثمامة كان واحداً من هولاء ، فقضى ثلاثة أيام مسجوناً في المسجد النبوى ، ورأى ممارسة النبى صلى الله عليه وسلم وأتباعه لدينهم ، فلم يبق طويلاً حتى أسلم ، ولكن لما كثرت الجرائم جعلت السجون المستقلة لتربية المجرمين وإصلاحهم ، وليس لتعذيبهم وإهانتهم ، فإذا وجدت هذه البيئة العلمية والصحبة الصالحة يتربى المجرم على المنهج السليم ويخرج من السجن بروح جديدة .

ثانياً : يعتبر السجن مدرسة في ذاته ، فيختار له مكان يساعد السجين على التفكير والمراقبة ، واتخاذ القرار الايجابي لحياته في المستقبل.

ثالثاً : لا يكون كل مسجون مجرماً بالضرورة ، ربما يكون رجلاً صالحاً ، – وما أكثر ما يبتلى الصالحون– فإذا دخل الصالح السجن صبر على الابتلاء ، وتضرع إلى الله ، وقد يكون سبباً لتعليم الآخرين ، فيقوم بالدعوة إلى الله قولاً وفعلاً وقدوة ، وخير ما يمثل ذلك سيدنا يوسف عليه السلام الذي سجن ظلماً بضع سنوات ، فصبر على هذا الابتلاء العظيم ، وربى نفسه وقام بدعوة الناس إلى الحق.

رابعاً : يتلقى الإنسان التربية بالتجارب والأحداث التى تواجهه في حياته ، وهذا من أهم وسائل التربية (58) ، إذا ارتكب الإنسان جريمة يحبس أحياناً ويضرب ، ويثقل بالحديد فيتعلم من تلك المراحل العبر ، ويعزم على ألا يعود إلى المعاصي .

عمل السجناء :

اختلف العلماء في عمل السجناء إلى ثلاثة أقوال :

1. منع بعضهم إدخالهم في الأعمال لئلا تشق عليهم .
2. وبعضهم فوضوا الأمر إلى الحاكم ليجتهد في الأمرحسب حال الجاني.
3. وطائفة من العلماء أجازوا العمل إذا كان النفقة والدين واجباً على الجاني (59) ، واستدلوا بفعل رسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب من أسرى بدر من لم يقدر على أداء الفدية أن يعلموا أولاد المسلمين لتحررهم(60).

كان السجناء قديماً يعملون في السجون وما زالوا يعملون ، ويرى الشيخ أبو غدة أن الإسلام لا يمنع من حصول التعليم والحرفة والمهنة ، بل جعلها فرض كفاية ، فالعدد الكثير من السجناء الذين لا يعرفرن أى مهنة يكتسبون منها يشق عليهم ، ويكون عبئاً على المجتمع ، إذا الأحسن أن يشتغل المتخصصون بتعليم المسجونين الحرف والمهن لاكتساب رزق الحلال بعد الخروج من السجن (61) .

ويشترط أن يكون العمل مما يطيقونه ولايجوز أن يكلفوا بأعمال لا يقدرون عليها ، كأن يعملوا في ظروف قاسية وشمس مؤذية ، وبرودة شديدة ، روي أن سعيد بن زيد مر على قوم أقيموا في الشمس في أرض شام فسأل عنهم ، فقيل حبسوا في الجزية فكره ذلك ودخل على أميرهم ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عذب الناس عذبه الله يوم القيامة " (62) ، وروي في مسلم بنفس المعنى " إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا "(**63**) .

ولا يجوز حرمان السجناء من أجورهم ولا أن يعطوا أقل مما يستحقون ، ففي الحديث القدسي قال الله : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (64) .

حق الخروج والزواج :

إن حرية الجانى مسلوبة في السجن ، ولكن قد يُخرج من السجن مؤقتاً إذا اقتضت الحاجة كإخراجه للعلاج إذا لم يمكن في السجن ، وكما له حق الخروج على وفاة أقربائه سواء كان من أصوله أو فروعه بواسطة الكفيل ، وإن احتاج إلى الجماع تدخل عليه زوجته في موضع لا يطلع عليهما أحد (65) .

ذكرت باختصار موقف الإسلام من العقوبات ، خاصةً بعقوبة الحبس من حيث مشروعيتها ومقاصدها ولكن ما يجري في العالم الإسلامى من عقوبة الحبس أكثر مخالف للشريعة التى جاءت بها ، وتغافل أغلبية أمراء المسلمين عن مسؤوليتهم وسدوا سلطة القوة إلى غير أهلهم ، فيترك الشرفاء والخبثاء ، ويحبس الفقراء والصالحون ويعذبون أشد التعذيبات ، وتتحول السجون إلى مراكز الإفساد دون الإصلاح ، وبذلك فقدت السجون غايتها وأهدافها .

السجن عند غير المسلمين:

إن عقوبة السجن كانت موجودة قبل الإسلام ، ولكن الإسلام أعطاها شكلاً جديداً وهذبها من نقائصها وعيوبها ، وكان الفراعنة يعاقبون المجرمين بهذه العقوبة ، وسجن سيدنا يوسف عليه السلام بضع سنوات ، وشرفه الله بالنبوة وهو في السجن ، وقد سبق أن القرآن ذكر كلمة السجن عشر مرات : مرة واحدة لنبي الله موسى عليه السلام ، وتسع مرات في قصة يوسف عليه السلام ، الأمرالذي تستفاد منه النقاط التالية :

أولاً : عقوبة السجن كانت معمولاً بها في تلك الفترة وكانت من أشد أنواع العقوبات ، ولذا قرنه القرآن بالعذاب الأليم .

ثانياً : كان الناس يحبسون احتياطياً وحبس سيدنا يوسف بالحبس الاحتياطى ، وثبتت برءاته من التهمة ، وحبس لئلا تتهم امرأة العزيز ، وحبس معه رجلان بتهمة قتل الملك .

ثالثاً : لم يبدأ الظلم والتعذيب في المعتقلات حديثا ، بل جذوره بعيدة في أعماق التاريخ ، فسيدنا يوسف اشتهر بتقواه وكرم شخصيته ، ومع ذلك حبس لفترة طويلة لعدم استجابته لرغبة سيدته ، وما زال هذا الظلم جارياً ، فكم من الناس الأبرياء يحبسون مظلومين يومياً ويعذبون انتقاماً منهم .

السجن في الغرب :

عقوبة السجن لم تكن معروفة في أوربا وغلبت عليها عقوبات آخرى كإعدام والضرب ، لا يعاقب الناس بعقوبة السجن إلا نادراً ، وأول السجون أقيم في انجلترا في عام 1552م ، وسمي بريد ويل (66) ، يحبس فيه المجرمون في التهمة حتى يثبت عليهم الجريمة ، وبعد ذلك بدأت معاقبة المجرمين الصغار بعقوبة الحبس (67).

كانت السجون أسوأ حالاً من اختلاط الرجال والنساء ، والصغار والكبار ، وكثرة العدد والازدحام ، وأدى ذلك إلى انتشار العادات السيئة ، والأخلاق الرذيلة ، وازدادت الجرائم ؛ لأنهم تعلموا أنماط الجرائم من كبارهم ، كما سلبت حقوقهم ، فسجنوا في سراديب وزنزانات مظلمة ، وانتشرت الأمراض المهلكة لقلة الاهتمام بالنظافة ، وحرم السجناء من حاجات الحياة الضرورية ، كالطعام المناسب والماء النظيف والهواء النقي (68) .

وكان ولاة السجناء غير مدربين ، متغافلين عن مسؤولياتهم ، فأصبحت السجون أماكن للكسب ، فمن يدفع المال يفضّل عن الآخرين في الطعام والشراب وتحسينيات الحياة ، وأصبح ولاة السجناء أغنياء على حساب السجناء ، وأشغلوهم بالأعمال الشاقة والحرف الحقيرة ، ويضربونهم بالسياط على تقصيراتهم البسيطة وضيقوا عليهم حياتهم (69) .

الإصلاح في نظام السجون:

في القرن الثامن عشر بدأ التطور في نظام السجون في الغرب وحدثت التغيرات في مجالات التجارة والصناعة ، ونشطت الاختراعات، وهذا التطور مر بثلاث مراحل في أمريكا ثم اتسعت دائرتها إلى بلدان أخرى ، وسأتحدث عن كل مرحلة بشيء من التفصيل (70) :

الحبس الفردي :

سبق القول أن السجون كانت أسوأ حالاً، وذكرجائن هارود (John Howard) السلبيات فيها ، ووضع منهجاً لتغييرها ، فبدأ الاهتمام بنفقة السجناء ونظافتهم ، وصحتهم ، ورجال الكنيسة ورجال الدين نظروا إلى الجانب الخلقى والجرائم ، وأسباب انتشارها بين السجناء في المعتقلات ، ووصلوا إلى نتيجة أن الاختلاط بينهم يؤدى إلى تفشي الجريمة ، فجعلوا السجون الفردية حتى يتاح للسجناء فرصة يعيدون النظر في حياتهم ، وألغيت العقوبات البدنية (71) .

وظهرت أول حركة التغيير في سجن بنسلفانيا (Pennsylvania) ، وخصصت غرف خاصة للسجناء ليقيموا فيها وسمح لهم فيها بالتدخين ، وتلاوة التوراة والإنجيل ، والخروج لمدة ساعة في النهار لرياضات بدنية مغطين رؤوسهم ووجوههم ؛ لئلا يعرف بعضهم بعضاً (72) .

وهذا النظام يحقق بعض الغايات كعدم انتشار الجرائم بينهم ، وتمكنهم من الحصول على حقوقهم ، وإلغاء العقوبات البدنية ، لكن ظهرت بعض السلبيات الأخرى ، فتعرضوا للاضطرابات النفسية والأمراض الذهنية ؛ للعزلة الطويلة (73) .

الحبس الجماعى :

ظهر نظام جديد في عام 1825م وسمي بالنظام الجماعي ؛ لأنه قام على جمع السجناء أثناء الطعام وأداء الفرائض الدينية . وقد سمح هذا النظام بالعمل الجماعى في النهار ، ولم يسمح لهم بالتحدث بعضهم ببعض خلال فترة العمل ، ثم يوضعون منفصلين بينهم ليلاً في زنزانات خاصة .

فاق هذا الحبس الجماعي الحبس الفردي ؛ لأنه وفر فرص الاختلاط بين السجناء ، واستفادت الدولة اقتصادياً لما أوجبوا على السجناء أن يعملوا ستين ساعة أسبوعياً (74)

النظام التدريجى :

ثم ظهر نظام آخر مزج بين النظامين السابقين ، وسمي بالنظام التدريجي ، وهو وضع السجناء في الحبس الفردي في البداية ثم تحويلهم إلي الحبس الجماعي .

رحّب الناس بهذا التغير حتى اتسع في أوربا ، ووضع قانون حقوق السجناء في انجلترا في عام 1898م ، وألغي النظام الجماعي في السجون ، وبعد ذلك عرف نظام بارستول في عام 1933م الذي حث على تعليم السجناء ، وإصلاح خلقهم ، وفي سنة 1948م ألغيت العقوبة البدنية والأعمال الشاقة .

وهكذا أصبحت عقوبة الحبس في الغرب عقوبة أساسية ، وألغيت الأعمال الشاقة والعقوبات المؤذية ، وصنف السجناء حسب جنسياتهم ، وأعمارهم ، وجرائمهم ، وأسست المدارس في السجون ، وحددت لهم المكآفات وفق عملهم ، واستثنى من العمل المسنون والعاجزون (75) .

مقارنة الحبس بين الإسلام والغرب :

اتفق الإســـلام والغرب على غاية الحبس وهي زجر الجاني وإصـــلاحه ، لكن مع ترى بعض الفروق نظرياً و تطبيقياً بين النظامين ، أذكر بعضها في النقاط التالية :

أولاً : أن الشـريعة الإسـلامية سـبقت القانون الغربي ، وجاءت بنظام العقوبات لم يرق إليه الغرب حتى الآن ؛ لأنها من عند الخالق ، وهو أعلم بمصـالح البشـرية وطبائعها ، فحيثما طبقت هذه العقوبات تحققت غايتها ، وأفادت المجتمعات البشـرية حيث يصلح المجرمون وتقل الجرائم .

والقانون الغربي من صـنع البشـر، والبشـر مهما بلغ من العلم والتطور لن يدرك أغوار النفس البشـرية ولن يأتي بشـئ يماثل القانون السـماوي. يقول الدكتور محمد أبو حسـان : " إن جرائم الحدود والقصـاص والدية ثابتة في الشـريعة الإسـلامية ولا يسـتطيع الحاكم أن يغيرها بينما الجرائم في القانون الوضـعي غير ثابتة ، وباسـتطاعة الحاكم أن يغيرها حسـب الظروف ، فالفعل الذي يكون مباحاً عمله قد يصـبح جريمة في الغد والعكس صـحيح "(76) . والنظرة البسـيطة في عقوبة الحبس تثبت ذلك فهذه العقوبة لم تكن موجودة في البداية ثم تحولت إلى الوحشية والقسوة ، والآن أصبحت عقوبة أساسية (77) .

ثانياً : عقوبة الحبسـة عقوبة تعزيرية في الإسـلام ، وشـرعت في أربع حالات ، وهي : عقوبة تعزيرية في الجرائم البسـيطة لمدة قصـيرة ، وعقوبة تعزيرية لمدة غير محددة إلى أن يموت الجاني أو يصـلح ، وللتأديب لأجبار الغني على أداء ما عليه ديون أو نفقة ، وللتحفظ على المتهم إلى أن ينجلي أمره (78) .

أما في الغرب فأصـبحت هذه العقوبة أسـاسـية يجازى بها كل أنواع المجرمين ، تؤدى إلى مشـاكل خطيرة إذ تنفق أموال طائلة على السـجناء ولا يخرجون من السـجون إلا وقد ازدادوا إجراما لتعلمهم واطلاعهم على أنماط من الجرائم فيما بينهم ، وبهذه الصورة توطل الشعور بالمسؤولية (79) .

ثالثاً : الحياة في الإسلام تقوم على الدين ، والدين يهذب النفس ويربيها على صفات خلقية ومراقبة الله ، وهذه الصفات تبعد النفوس عن المعاصي وتكرهها إليها ، فإذا رُبي الجاني داخل الحبس خرج إنساناً مستقيماً ، لكن فُقدت هذه التصورات في الغرب فينظرون إلى العوامل الظاهرة التي تؤدي إلى الجريمة ؛ كالفقر والبطالة ، وفتح المدارس في السـجون، وتعليم السـجناء المهن والحرف من الزاوية الاقتصادية فقط (80).

يقول الإمام أبو زهره : "... إن الملاحظ في تطبيقات البشـــرية أن المجرم إن أفلت من العقاب ازداد ضـــراوة ، وإن عوقب بالسـجن أمداً طال أو قصـر فإنه يخرج منه ، وقد اشتد كلبه ، واستمر أموال الناس وكرامتهم ، لأنّ في السـجن تنهار أدميته فينهار معها ضميره إذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا إلف يقرب ، ولا إيمان يهذب ، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد

القوانين عن الدين ، وبعد القلوب عن الدين ، وقد استبحر العمران ، واتسعت الحضارة ، وتعددت معها أفانين الإجرام ، واتسعت أبوابه ، وصرفت ضروبه بمقدار اتساع الحضارة والعلوم ، لأن النفوس قد انحرفت ، فكبرت العقول ، وضعفت القلوب ، إنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى الأفئدة في الصدور" (81) .

رابعاً : لا بد من التناسب بين العقوبة والجريمة من حيث الشدة والخفة ، والشريعة الإسلامية راعت هذا الجانب وضبطته ضبطاً لا نظير له ، أما توفر هذه الشروط وغيرها في العقوبات في الغرب فأمر شبه مستحيل إن لم يكن مستخيلاً بالكامل . فكانت قاسية في الماضي ، وأصبحت مرنةً في الحاضر ، وفقدت الهدف والغاية من إنشائها (82) .

الخاتمة ونتائج البحث:

الحبس تقييد لحرية الإنسان ؛ عقوبة السجن مقبولة في العالم الإسلامي والعالم الغربي الحديث. تم العثور على أدلة السجن في القرآن والسنة النبوية. يسمح الإسلام بفرض عقوبة السجن على المتهمين والمجرمين المدانين ويمكن أن يكون السجن لفترة قصيرة أو في بعض الحالات قد يكون لمدى الحياة. يعتبر الإسلام السجن عقوبة تقديرية. للقاضي خيار ممارسة عقوبة السجن ضد أي شخص إذا كان يفكر بشكل أفضل في إصلاح أي مجرم. تحث التعاليم الإسلامية على تزويد السجناء بحقوق أخرى مثل الطعام والملبس والتعليم والعلاج الطبي في حالة وجود أي مشكلة تتعلق بالصحة إلى جانب توفير بيئة صحية للإقامة. في البداية ، لم يكن هناك مفهوم للسجن في الغرب. في البداية حُرم السجناء من حقوقهم الأساسية مثل المسكن اللائق ، والغذاء ، والملبس ، والصرف الصحي. بالإضافة إلى ذلك ، تعرضوا لسوء المعاملة من قبل سلطات السجن. في القرن الثامن عشر ، تم إدخال الإصلاحات في العالم الغربي حيث تم سن قوانين جديدة لصالح السجناء وتم تقسيم السجناء إلى فئات مختلفة تم توفير تسهيلات مختلفة لهم. يعتبر السجن عقوبة أولية ؛ أنه يُمارس ضد المجرمين على اختلاف أنواعهم.

الهوامش والمصادر:

(1) : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون للدكتور عبد الغني أبو غدة ، مطبعة ناشرون المملكة السعودية ، ص21.

(2) : انظر ما روه مسلم فى باب كتاب الحدود برقم 1696.

(3) : أخرجه ابن ماجه عن أبي عبيده بن عبد الله ، عن أبيه كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، برقم 4250 ، ص 619 ، ط دار السلام طبعة الأولى ، محرم 1420الموافق أبريل 1999م .

(4) : سورة النور آية 2.

(5) : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكمة العربية السعودية للدكتور محمد بن عبد الله الجريوي ، ج 1 ، ص 85 ، إدارة الثقافة والنشربالجامعة 1991م.

(6) : احتلف العلماء هل حدود كفارة للجناة في الآخرة يقول العلامه ابن حجر العسقلاني: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث " من أصاب من ذلك شئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له " ومنهم وقف لحديث أبي هريرة " لا أدري أن الحدود كفارة لأهلها أم لا "

وأخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه على شرط صحيحين ، لكن حديث عبادة أصح إسنادا ، ويمكن على طريق الجمع بينهما– أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله وهو سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحابي ، بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع رسول صلى الله عليه وسلم ". مختصر من فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ، باب 11، برقم 18، ص 84 ، ج 1 ط المكتبة السلفية شارع الفتح بالروضة– القاهرة.

(**7**) : الجريمة والعقوبة ص11.

(**8**) : الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبته الزحيلي ، دارالفكر بدمشق ، الطبعة الرابعة ، ص 5313 ، و 5314 ج 7 ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى للإمام محمد ابو زهرة ، دارالفكر العربى ، ص 16، ، 17.

([9]) : الأحكام السلطانية للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، تحقيق أحمد جاد دار الحديث القاهرة ، ص 325 ، ط 1427هـ– 2006م .

([10]) : اختلف العلماء على هذه العقوبات وأذكرها بنوع من التفصيل :

أولاً : إذا قتل المحارب ولم ياخذ مالاً اختلف العلماء إلى عدة أقوال : يقتل في هذه الحالة ، وهذا رأي من الفقهاء الحنفية والشافعة والحنابلة ، ويصلب مع القتل حسب رأي الإمام أحمد ، والإمام له خيار بين هاتين العقوبتين ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك ، والخيار للإمام في العقوبات الأربعة ، وهذا الرأي الظهارية .

ثانياً : إذا قتل المحارب وأخذ المال اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال : يقتل ويصلب وهذا ذهب إليه الشافعية والحنابلة والصاحبين من الأحناف ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن الإمام له خيار أن يقتله ثم يصلبه أو يصلبه ثم يقتله ، ويقول ألإمام مالك لُخير للإمام بين القتل والصلب ، وعند الظاهرية الإمام مخير بين العقوبات الأربعة المقرره .

ثالثاً : إذا أخذ المال بدون القتل اختلف العلماء إلى آربعة آراء : يرى الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء من الحنفية أن تقطع يده ورجله من خلاف ، الخيار للإمام عدا النفي ، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، ويرى الظهارية خيار للإمام بين العقوبات الأربعة .

رابعاً : إذا أخاف المحارب السبيل بدون القتل وأخذ المال احتلف العلماء في حالة عقوبة النفي ، عند الفقهاء المالكية ينفي الجاني من بلد إلى بلد ويسجن فيه حتى تظهر توبته ، وعند الشافعية فيخرج من بلد إلى بلد ويطلب لتقام عليه الحدود، وعند الأحناف يحبس المحارب في هذه الحالة ، فينفى من سعادة الدنيا وطيباتها ، واحتجوا بقول بعض السجناء في ذلك.

أخرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

أنظر : تفسير القرطبي ص 153، ج 3 ، ط بيروت1965م ؛ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ، ص 390– 399 ، ج 1 ، ط المكتبة الحقانية بشاور ؛ القول الوثيق في بيان حد قطع الطريق للدكتور سعد محمد حسن أبو عبده ، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، ط العدوي بأسيوط ، الطبعة الأولى 1418هـ--- 1997م .

(11) : الأحكام السلطانية ص 325.

(12) : الجريمة والعقوبة ص 19.

(13) : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، تاليف عبد القادرعودة ، ص 614 ، ج 1 ، ط دارالكاتب العربى بيروت .

(14) : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن ابى القاسم ابن محمد بن فرحون المالكى المدني ، ص 156 ، الجز 2 ، ط الناشر مكتبة الكليات الازهرية القاهره ، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م .

(15) : نفس 1المرجع ص 288.

(16) : نفس المرجع.

(17) : فقه المعتقلات ص29 – 36 .

(18) : المعجم الوسيط.

(19) : فقه المعتقلات ص 40.

(20) : الطرق الحكمية لابن القيم ص102، ط بيروت لبنان.

(21) : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية 1، ص 38 .

(22) : سورة النساء آية : 15.

(23) : أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربى ، الجز الأول ، ص357 ، بتحقيق على محمد البجاوى ، ط دار الفكر العربي.

([24]) : سورة مائدة آية : 33

(25) : أحكام القرآن ابن العربى ، ص60 ، ج 2.

(26) : رواه البخارى عن أبي هريرة ،كتاب الصلاة ، باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ، برقم 462.

(27) : الطرق الحكمية ص 102.

(28) : تبصرة الحكام ص 161.

(29) : نفس المرجع ص 310 ج 2.

(1) : الطرق الحكمية ص101.

(31) : تبصرة الحكام ص156 ج 2.

(32) : الطرق الحكمية ص 100 .

(33) : تبصرة الحكام 161ج 2.

(34) : فقه المعتقلات ص 108.

(35) : رواه البيهقي عن هبز بن حكيم عن أبيه عن جده ،كتاب شعب الإيمان ، باب ما جاء في الأحكام ، برقم 1003 ، ص 251 ، ط الأولى 1408هـ 1988 م .

(36) : تبصرة الحكام ص 322.

(37) : الأحكام السلطانية ص344.

(38) : فقه المعتقلات ص 74.

(39) : تبصرة الحكام ص 158 و 255.

(40) : الأحكام السلطانية ص 344.

(41) : تبصرة الحكام ص 299.

(42) : الأحكام السلطانية ص 245.

(43) : الطرق الحكمية ص 104.

(44) : التشريع الجنائي الإسلامى ص 697 ج 1.

(45) : رواه الدارمي قطني عن ابن عمر، كتاب الحدود والديات وغيره ذلك ، برقم 3242 ، ص 167، ج 3.

(46) : تبصرة الحكام ص 310.

(47): سورة الدهر آية : 8

(48) : الخراج ص 150..

(6) : المرجع نفسه تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ص 39 ، ج 2 دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى 1407 هـ -1987م.

(50) : رواه البخارى عن عبد الله رضي الله عنه ، في كتاب الجهاد والسير ، في باب الكسوة لأسارى، برقم 3008 ، ص 497.

(51) : الخراج ص 150.

(52) : رواه سنن أبو داؤد عن بن شعيب عن أبيه عن جده ،كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، برقم 495. .

(53) :) فقه المعتقلات ص 372.

(54) : رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والاذعان ، برقم 2664 ، ص 2025 ج 4.

(55) : فقه المعتقلات ص 387 و388 .

(56) : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسى الحنفي ، ص 198، شركة مكتبة ومطبعه بمصر، الطبعة الثانية 1399هـ .

(57) : المرجع نفسه .

(58) : منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة ، للدكتور محمد أمحزن ، ص61 – 64 ، دارالسلام للطباعة ، والنشر، الطبعة الرابعة 1429هـ- 2008م .

(59) : فقه المعتقلات ص 461 .

(60) : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ص 328، ج 3 ، مكتبة المعارف بيروت ، ط الثالثة 774هـ – 1980م .

(61) : فقه المعتقلات ص 462.

(62) : الخراج ص 135.

(63) : رواه مسلم في صحيحه عن هشام بن حزام ،كتاب البّر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لم عذّب الناس بغير حق ج4 ص2017.

(64) : روه البخارى كتاب البيوع باب إثم من باع حرا ، برقم 2227 ، ص355.

(65) : معين الحكام ص 198، شركة مكتبة ومطبعه بمصر، الطبعة الثانية 1399هـ .

(66) : نهرو عبد الصبور طنطاوي – عقوبة السجن وصمة عار في جبين البشرية.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=189126

(67) : المرجع نفسه .

(68) : State of prisons by John Horward page7-25. http://books.google.com.pk a.ccessed date 20 -12 - 2012

([69]) : State of prisons by John Horward page7-70.; Correction and Criminal Justice System by David C. May and Others page 241- 246. www.amazbooksson.com accessed date 22, 11 2012.; Criminology by John E.Conklin.page 425 - 436. , Fifth edition printed in the United State of America. Correction and Criminal Justice System by David C. May and Others page 241 - 246. www.amazbooksson.com accessed date 22, 11 2012.

(5): Crime and Criminology by Sue Titus Reid University of Tulsa page 479.

(71) :نهرو عبد الصبور طنطاوي – عقوبة السجن وصمة عار في جبين البشرية .

[72] : Crime and Criminology page 480.

[73] : Criminology by John E.Conklin.page 426.

[74] : Crime and Criminology, page 480, 481.

[75] : Ibid, page 480-483.

نهرو عبد الصبور طنطاوي – عقوبة السجن وصمة عار في جبين البشرية.

(76) : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للمحامي الدكتور محمد أبو حسان ، ص 172، مكتبة المنار الزرقاء الأردن ، ط الأولى 1408هـ 1987م.

([77]): Crime and criminology page 490, 494, & 501,506.

(78): الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد اسماعيل أستاذ بجامعة الازهر ص 233و234، توزيع دار الأنصار .

(79) : التشريع الجنائي الإسلامى ج 1 ص 732 - 743.

(80) Crime and Criminology by Rohinton Mehta Published by Ketan Tharkar page 355 --372. ؛ Crime and Criminality Causes and Consequences by Ronal D. Hunter Ital, page 19 -39 2nd edition London ؛. Theoretical Criminology by George B.Vold Ital, page 130 -141 .New York Oxford University Press 1986.

(81) : الجريمة والعقوبة ص13.

(82) : فقه المعتقلات ص 236.

Correctional Methods Criminology page 455 - 473.by Freda Gerhard etal Laufer University of Pennsylvania.

قد اعترف رجل أمريكي أن عقوبة السجن فشلت في تحقيق غايتها مع هذه التغيرات والتسهيلات، ونصه كما يلي:

"Despite these alleged changes, many authorities now recognize that prison system was often illusory; few real changes occurred and escapes and riots were increasing. As crime rates increased, rehabilitation was declared a failure. Sentences were lengthened, and prison populations strained prison capacity. As prison conditions deteriorated, federal courts became active in the prisoners' rights movement; but prisoners remained". (Crime and Criminology by Sue Titus Reid page 483).

References

Fiqh al-Mutaqaat wa'l-Sajun bin al-Shari'ah wa'l-Qanoon l-Daqtoor 'Abd al-Ghani Abu Ghadda, Al-Ma'mat al-Mulkat al-Saudiyyah, p. 21.

Anazar Maa Ruh Muslim Fi Bab Kitab-ul-Hadid Barakam 1696.

Ibn Majah, Abu 'Ubaydah ibn 'Abd Allah, ibn Abi Kitab al-Zuhad, Bab Dhikr al-Tababah, Barakam 4250, p. 619, Ta'dar al-Salam, Al-Wa'li, Muharram 1420, 1999.

Surah Al-NawrVerse 2.

Al-Sajan wa'l-Mujtabatah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah al-Muqarna by Nizam al-Sa'jin wa'l-Tawqaif fi al-Ma'malqamah al-Sa'iwa'l-DaqtoorMuhammad b. 'Abd Allah al-Jarawi, vol. 1, p. 85, Idra al-Thaqafah wa'l-Nashr al-Jami'ah, 1991.

Narrated by al-'Uthaymeen al-'Alayrah ibn Hajar al-'Asqalani: Al-Hadeeth al-Qafa'a'id al-Qafraat wa'l-Ta'ala wa'l-Hadeeth al-Hadeeth al-'Awqa'id al-Sa'ab al-Dinya al-Fa'farah al-'Awqa'ah al-'Awqa'ah al-'Awsa'ah al-'A'la'id al-'Awsa'ah al-'A'la'id al-'Ala'ah ibn Hajar al-'Asqalani said: Before this, the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said , "The hadeeth of 'Ubadat al-'Aqaba al-Lama

ba'i'i'l-Rasulullah (peace and blessings of Allaah be upon him)." In short, Fath al-Bari Sharh Saheeh al-Bukhaari, Kitab al-Iman, chapter 11, Barakam 18, p. 84, vol. 1, p. 1.
Al-Jarimah wa'l-Aquba, p. 11.
Al-Fiqh al-Islami wa'adlatah al-Daqtoor wa'l-Daqatur wa'l-Hibta al-Zaha'ili, Dar-ul-Fikr al-Badmusq, al-Taba'at al-Rabaa, p. 5313, and 5314, vol. 7, al-Jarimah wa'l-Aquba fi al-Fiqh al-Islami l-Imam Muhammad Abu Zahra, Daral-Fikr al-'Arabi, p. 16, 17.
Imam Abi al-Hasan 'Ali b. Muhammad b. Habeeb al-Basri al-Mawardi , Tahaqiq Ahmad Ja'ad dar al-Hadeeth al-Qahrah, p. 325 , p . 1427-2006.
Akhtalf al-Ulama 'Ala Hudha al-'Aqubaat wa'l-Azrah bin'u min al-Tafseer:
Awla: The killing of al-Muharb wa'l-Muharb wa'l-Mu'lam wa'l-Khaz-e-Mala'l-Akhtalf al-'Ulama al-'A'la'ah al-'A'la'l-'A'wa'l-'A'wa'l-'A
Secondly, the killing of al-Muharb wa akhd al-maal al-akhtalf al-'ulama, the third of the scholars: The killing of the people, the killing of the people, the people of the world, the people of the world.
Thirdly, akhz-ul-maal badun al-qatal akhtalf al-'ulama al-'aa'i'l-'aa'ah opinions: Al-Shaafa'iyyah wa'l-Hanabla wa jamhoor al-fiqh'ah min al-hanafiyyah min al-hanafiyyah, al-khayyar l-imam ada al-nafi, wa'l-dhahab ilah al-malikiyyah, wa'ari al-zahariyyah al-imam bin al-aqabaat al-'aa'l-'aa'l-ma'ba'ah.
It is narrated that al-Akhaf al-Muharb al-Sabeel al-Badun al-Qatal wa Akhaz al-'Athaf al-'Ulama fi Ha'la'ah al-'Awba al-Nafi, and al-Fiqha'a al-Malikiyyah, and al-Fiqh al-Jani, and al-Sa'a'id al-Ba'a'i' al-Sa'id, and al-Shaafa'i'ah al-Fikharj, al-Ba'l-Buld al-'Ilaad, wa'l-Ta'la'a'l-Ta'ba'l-Wa'l-Ta'ba'l-Ta'ba'i' al-Ta'ba'l-Ta'ba'l-Ta'ba' al-Ta'ba'l-'A'la' al-'A'la' al-'A'la' and al-Fiqh al-Malikiyyah, and al-Fiqh'ah al-Malikiyyah, and al-Fiqh al-Ma'ni, and al-Sa'na'i, and al-Shaafa'i'ah al-Fi'a'i' al-Fi'a'id al-'A'la' al-'A'la'l-'A'la' al-'A'la' al-'Awwa'ah al-'A'la' al-'A'l-Fiqha'ah al-Malikiyyah, and al-Fiqh al-Maalikiyyah, and al-Fiqh al-Maalikiyyah, and al-Fiqh al-Ma'ni, and al-Shaafa'i' al-Fi
Akhrajna aan al-dinya wa wa saal ahlaha falsana min al-ahiya wilsona min al-mu'ti
So go to al-Sa'jan yuma lahaja ajabna wa qalana ja'a'a h min al-dinya
Tafseer al-Qurtabi, p. 153, vol. 3, Beirut, 1965, Tafseer ayatal-ahkam l-Muhammad Ali al-Saboni, pp. 390-399, vol. 1, al-Maktabat al-Haqaniyah al-Bushawar ; Ta'l-Adawi, Al-Tabaqat al-Awli, 1418---1997.
Al-Ahkam al-Sultaniyyah, p. 325.
Al-Jarimah wa'l-Aquba, p. 19.
Al-Shari'ah al-Jana'i al-Islami muqarna ba'l-qanoon al-muda'i, by 'Abd al-Qadir al-'Awda, p. 614, vol. 1, ta dar al-qatab al-arabi beirut.
Al-Haqaamfi 'Asol al-'Aqdiyyah wa Manahj al-Ahkam al-Qa'am al-Qa'di Burhan al-Din Ibrahim b. 'Ali b. Abi al-Qasim ibn Muhammad b. Farhon al-Maliki al-Madani, p. 156 , al-Jaz 2, Ta'l-Nashr Maktaba al-Kaliyat al-Azhariyyah al-Qahra , 1406-1986.
Self 1Lamraj, p. 288.
Self-realization.
Fiqh al-Mutaqat, pp. 29-36 .
Al-Mu'jam al-Wasit.
Fiqh al-Mutaqat, p. 40.
Al-Taraq al-Hakamiyyah al-'Ab. al-Qayyim, p. 102, Beirut, Lebanon.
Al-Sajan wa Mujtabata fi al-Shari'ah al-Islamiyyah 1, p. 38.
Surah Al-Nissa Verse : 15.
Al-Ahkam al-Qur'an al-'AbakarMuhammad ibn 'Abd Allah, al-Babin al-'Arabi, al-Jaz al-Awwal, p.357.
Surah Ma'ida Verse: 33
Ahkam al-Qur'an ibnal-Arabi , p. 60 , vol. 2.
Narratedby Al-Bukhaari by Abu Hurairah, Kitab al-Salaah, Bab al-Ightsal, as-salam wa'rbatal-asir ayda fi al-masjid, barakam 462.
Al-Taraq al-Hakamiyyah, p. 102.

Commentary al-Hakam, p. 161.
Nafs al-Marja, p. 310, p. 2.
Al-Tariq al-Hakamiyyah, p. 101.
Commentary al-Hakam, p. 156, p. 2.
Al-Tariq al-Hakamiyyah, p. 100.
Commentary al-Hakam 161 j 2.
Fiqh al-Mutaqat, p. 108.
Narrated by Al-Bayhaqi from Habaz ibn Hakeem from Abu Ja'da, Kitab Sha'b al-Iman, Bab Ma Ja'a fi al-Ahkam, Barakam 1003, p. 251, Ta'ala 1408/1988.
Commentary al-Hakam, p. 322 .
Al-Ahkam al-Sultaniyyah, p. 344.
Fiqh al-Mutaqat, p. 74.
Commentary al-Hakam, pp. 158 and 255.
Al-Ahkam al-Sultaniyyah, p. 344.
Commentary al-Hakam, p. 299.
Al-Ahkam al-Sultaniyyah, p. 245.
Al-Taraq al-Hakamiyyah, p. 104.
Al-Shari'ah al-Jina'i al-Islami, p. 697 , p. 1.
Ibn'Umar, Kitab al-Hadid al-Da'iyyat and others, Barakam 3242, p. 167, vol. 3.
Commentary al-Hakam, p. 310.
Surah Al-Dahr Verse: 8
Al-Qur'an p. 150. .
(6) Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari, p. 39, vol. 2, Dar-ul-Katab al-Ilmiyyah, Beirut, 1407-1987.
Al-Bukhaari ibn 'Abd Allah (may Allah be pleased with him), fi Kitab al-Jahad wa'l-Sa'ir, fi Bab al-Qaswa al-Asari, Barakam 3008, p. 497.
Al-Qur'an p. 150.
Narrated by Abu Dawud ibn Shayb from Abu Ja'dah, Kitab al-Salaah, Bab Miti Yumar al-Ghulam Ba'l-Sallaah, Barakam 495. .
Fiqh al-Mutaqat, p. 372.
Narrated by Muslim from Saheeh by Abu Hurairah , Kitab-ul-Qadr, Bab al-Iman ba'l-Qadr wa'l-Za'an, Barakam 2664 , p. 2025, p. 4.
Fiqh al-Mutaqat, pp. 387-388.
Mu'ayinal-Hakam fi Ma'itrad bin al-Khasmin min al-Ahkam l-ImamAla'al-DinAb'i al-Hasan al-'Ali ibn Khalil al-Tarablisi al-Hanafi, p. 198, Sharqatal-Taba'ah wa'l-Taba'ah al-Basir, al-Taba'at al-Thaniyyah, 1399 A.H.
Al-Marja'i nafsa.
The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) fi al-Da'wah min Khalal al-Sira al-Saheehah, al-Daqtoor Muhammad Amahzin, pp. 61-64, Dar-ul-Salam al-Taba'ah, Wal-Nashr, al-Taba'ah al-Raba'ah, 1429-2008.
Fiqh al-Mutaqat, p. 461.
Al-Bada'iyyah wa'l-Nihaiyyah l-Hafiz Ibn Kathir, p. 328, vol. 3, Maktabat al-Ma'riyyah, Beirut, 774 A.H. - 1980.
Fiqh al-Mutaqat, p. 462.
Al-Qur'an p. 135.
Saheeh al-Hisham ibn Hazzam, Kitab al-Bar wa'l-Salat wa'l-Manners, Bab-ul-Wa'id al-Shadid, vol. 4, p. 2017.
Ruh al-Bukhaari Kitab al-Baywa, Bab Isham min Ba'i Hira, Barakam 2227, p. 355.
Mu'ayn al-Hakam, p. 198, Sharqa'at-e-Maktabawa Ta'bah al-Basir, al-Tabaqat al-Thaniyyah, 1399 AH.

Nahro 'Abd al-Sabur Tantawi - Aquba al-Sajan wa Asma'aar fi Jabeen al-Bushraya.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=189126

Al-Marja'i nafsa .

State of prisons by John Horward page7-25. http://books.google.com.pk a.ccessed date 20 -12 - 2012 State of prisons by John Horward page7-70.; Correction and Criminal Justice System by David C. May and Others page 241- 246. www.amazbooksson.com accessed date 22, 11 2012.; Criminology by John E.Conklin.page 425 - 436. , Fifth edition printed in the United State of America. Correction and Criminal Justice System by David C. May and Others page 241 - 246. www.amazbooksson.com accessed date 22, 11 2012.

(5): Crime and Criminology by Sue Titus Reid University of Tulsa page 479.

Nahrand 'Abd al-Sabur Tantawi - Aquba al-Sajan wa Asma'aar fi Jabeen al-Bushraya .

Crime and Criminology page 480.

Criminology by John E.Conklin.page 426.

Crime and Criminology, page 480, 481.

Ibid, page 480-483.

Nahro 'Abd al-Sabur Tantawi - Aquba al-Sajan wa Asma'aar fi Jabeen al-Bushraya.

Ahkam al-Jarimah wa'l-Aquba fi al-Shari'ah al-Islamiyyah Darasa al-Maqarna al-Lamhami al-Daktoor Muhammad Abu Hasan, p. 172, Maktaba al-Manar al-Zarqa'a al-Ardan, 1408/1987.

Crime and criminology page 490, 494, & 501,506.

Al-Janayat fi al-Shari'ah al-Islamiyyah al-Daqtoor Muhammad Rushdie Muhammad Isma'il Al-Astaaz Bajama'at al-Azhar, pp. 233-234.

Al-Shari'ah al-Jana'i al-Islami, vol. 1, pp. 732-743.

Crime and Criminology by Rohinton Mehta Published by Ketan Tharkar page 355 --372. ؛ Crime and Criminality Causes and Consequences by Ronal D. Hunter Ital, page 19 -39 2nd edition London ؛. Theoretical Criminology by George B.Vold Ital, page 130 -141 .New York Oxford University Press 1986.

Al-Jarimah wa'l-Aquba, p. 13.

Fiqh al-Mutaqat, p. 236.

Correctional Methods Criminology page 455 - 473.by Freda Gerhard etal Laufer University of Pennsylvania.

Al-'A'itraf al-Rijal al-'A'riz al-'A'riz al-Fiqh al-Ghayta'iha wa'l-Ta'ilat wa'l-Tashilat, and he said:

"Despite these alleged changes, many authorities now recognize that prison system was often illusory; few real changes occurred and escapes and riots were increasing. As crime rates increased, rehabilitation was declared a failure. Sentences were lengthened, and prison populations strained prison capacity. As prison conditions deteriorated, federal courts became active in the prisoners' rights movement; but prisoners remained". (Crime and Criminology by Sue Titus Reid page 483).